معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (13)

التاريخ: الجمعة: 21/محرّم/1441 هـ

20/أيلول/2019 م

النوع الخامس: المتصل

قال المؤلف: (**المُتصل؛ ويقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ، ويشملُ المرفوعَ إلى النبي ﷺ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو من دونَهُ**).

هذا النوع هو الحديث المتصل، ويقال له: الموصول.

إذا قال العلماء: هذا حديث متصل أو هذا حديث موصول؛ فيعنون بذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض من أول الإسناد إلى آخره؛ هذا معنى هذا النوع.

قال المؤلف : (**وهو ينفي الإرسال والانقطاع**)

أي أن الموصول أو المتصل إذا أطلق على الحديث؛ فمعنى ذلك أن الحديث ليس مرسلاً ولا منقطعاً ولا معلقاً ولا معضلاً؛ كل هذه الأشياء التي هي عبارة عن قطع في الإسناد؛ هي منفية.

فإذا قلنا: "حديث متصل"؛ فمعنى ذلك أن رواته جميعاً قد سمع بعضهم من بعض؛ إذن لا انقطاع فيه أبداً، لا يدخل فيه المعضل ولا المعلق ولا المنقطع ولا المرسل لا الإرسال الخفي ولا الظاهر، ولا المدلس أيضاً؛ كل هذا منفي عن هذا النوع؛ المتصل أو الموصول.

قال المؤلف: (**ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه**).

بغض النظر إذا كان الحديث قد انتهى إلى النبي ﷺ، أو انتهى إلى الصحابي أو إلى التابعي أو إلى تابع التابعي؛ المهم في الموضوع أن الإسناد قد سمع فيه الرواة من أولهم إلى آخرهم بعضهم من بعض؛ عندئذٍ يقال فيه متصل أو موصول.

النوع السادس: المرفوع .

قال المؤلف: (**هو ما أضيفَ إلى النبي ﷺ؛ قَوْلاً مِنْهُ أو فِعْلاً عَنْهُ، وسواءٌ كان مُتَّصِلاً أو مُنْقَطِعاً أو مُرْسَلاً**) .

يعني الحديث المضاف إلى النبي ﷺ يسمى مرفوعاً؛ وهذا قد تقدم معنا، ليس هناك شيء زائد عما ذُكر في البيقونية من هذه الحيثية؛ فما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو حتى تقرير؛ مجرد إضافة الحديث إلى النبي ﷺ يكون الحديث مرفوعاً؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ فربما يكون الإسناد متصلاً وربما يكون منقطعاً وربما يكون مرسلاً، لا يهم؛ المهم أنك أضفت الحديث إلى النبي ﷺ؛ فقلت : قال النبي ﷺ أو فعل النبي ﷺ أو فُعِلَ بحضرته كذا وكذا... إلى آخره ؛ فمثل هذا كله يسمى مرفوعاً؛ إما مرفوعاً حُكماً أو مرفوعاً صراحة.

قال : (**ونفى الخطيبُ أن يكونَ مُرْسَلاً؛ فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسول الله ﷺ**)

الخطيب هو الخطيب البغدادي؛ وقد نفى أن يكون المرفوع مرسلاً؛ بل لابد أن يكون الحديث غير مرسلٍ حتى يسمى مرفوعاً؛ هذا فيما نُسب إلى الخطيب[1].

لكن الحافظ ابن حجر يقول[2]: (يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد)؛ يعني لم يُرد أن يقيّد المرفوع بهذا الوصف الذي ذكره؛ وإنما أراد أن يمثّل للمرفوع؛ فذكر هذا لمجرد التمثيل فقط وليس قيداً عنده؛ فكلامه يحتمل هذا وهذا.

قال ابن حجر: (وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي) [3]

---

1 - قال الخطيب في "الكفاية" (21/1): (وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ)

2 - "النكت" (511/1).

3 - قال البقاعي في " النكت الوفية"(1 /317): (قولُه: (واشترطَ الخطيبُ)، قالَ شيخُنا: ((لَمْ يشترطِ الخطيبُ ذلكَ، والذي حملَ الشيخَ على قولِهِ هذا عنهُ، هوَ ظاهرُ هذهِ العبارةِ التي ساقها عنهُ. وعندي أنَّ كلامهُ إنَّما خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ إذ غالبُ ما يُضافُ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - هوَ من إضافةِ الصحابيِّ

لذلك مثّل بهذه الطريقة؛ فقال: ما أخبر فيه الصحابي عن النبي ﷺ؛ لأن الغالب أن الصحابي هو الذي يخبر عن النبي ﷺ؛ فلم يرد الخطيب أنه قيد لا بد أن يتحقق من أجل أن يوصف الحديث بأنه مرفوع؛ هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر.

خلاصة الموضوع؛ هل يشترط الخطيب أن يكون الحديث متصلاً ليس مرسلاً ليسمى الحديث مرفوعاً أم لا؟

كلامه يحتمل هذا وهذا؛ يحتمل المعنى الذي فهمه ابن الصلاح منه، ويحتمل أيضاً المعنى الذي فهمه الحافظ ابن حجر؛ فعلى ذلك قالوا: إنما ذِكْرُ الصحابي في كلامه ليس قيداً؛ على ما ذكر الحافظ ابن حجر.

على كل حال؛ المعروف عند علماء الحديث أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء كان مرسلاً أو لم يكن مرسلاً؛ هذا هو المشهور عند المحدثين.

معنى قول العلماء عن حديث: رفعه فلان وأرسله فلان

فائدة مهمة: إذا قال علماء الحديث: الحديث الفلاني رفعه فلان وأرسله فلان، هنا المقابلة بين الرفع والإرسال؛ فمرادهم بالرفع هنا: الوصل وليس فقط ما أضيف إلى النبي ﷺ؛ فأرادوا أن الحديث قد روي على وجهين؛

- وجه متصل
- ووجه آخر مرسل؛

هذا مقصودهم هنا في مثل هذه العبارة، كحديث مثلاً يرويه أحد الرواة عن نافع عن النبي ﷺ؛ هذا مرسل، بينما يصله آخر فيرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ فيقولون رفعه فلان وأرسله فلان؛ هذه فائدة جانبية.

النوع السابع؛ وهو الموقوف

وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[1]، هذا الكلام أضيف إلى علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب صحابي؛ إذن أضفنا الكلام لعلي بن أبي طالب الصحابي؛ فهذا الكلام يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي؛ وهو من قوله.

وما أضيف إلى الصحابي من فعل؛ كقول البخاري مثلاً: أمَّ ابن عباس وهو متيمم[2]،

من الذي أمّ وهو متيمم؟ هو ابن عباس الصحابي، يعني لم يضف إلى النبي ﷺ،

لو قال: أمّ النبي ﷺ وهو متيمم؛ فيكون مرفوعاً، لكنه قال: أمّ ابن عباس وهو متيمم؛ فهذا يكون موقوفاً؛ لأنه أضيف إلى الصحابي، **فما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف؛ سواء كان قولاً أو فعلاً.**

لماذا لا يذكر تقرير الصحابي في الموقوف كما يذكر في المرفوع؟

لأن إقرار الصحابي على فعل لا يلزم منه أنه يجيز الفعل؛ فأسباب سكوت الصحابي عن الفعل وعدم إنكاره كثيرة، وأما النبي ﷺ فإقراره حجة؛ لأنه لا يسكت على باطل؛ لذلك أضيف التقرير إلى الحديث المرفوع ولم يضف إلى الموقوف.

لكن قال الحافظ ابن حجر[3]: "إن خلا عن سبب مانع من الإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف."

قال المؤلف: (**ومُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بالصَّحابِيّ**)

ما معنى مطلقه؟

يعني أن تطلق وتقول هذا حديث موقوف؛ فنفهم مباشرة أنه أضيف إلى الصحابي، مجرد أن تقول حديث موقوف أعرف مباشرة أنه أضيف للصحابي؛ لذلك قال: (**ومطلقه**) يعني تطلق وتقول موقوف

---

1 - أخرجه البخاري (127)

2 - (75/1)

3 - "النكت" (512/1)

من غير أن تقيّد بأي أحد ولا تذكر شخصاً معيناً، كأن تقول: موقوف على الحسن البصري، هنا قيَّدتَ، لم تُطلق؛ لأنك ذكرت شخصاً.

قال: (**ولا يُسْتَعْمَلُ فيمَنْ دُونَهُ إلا مُقَيَّداً**)

يعني يجوز أن يُستعمل في غير الصحابي ممن هو دونه مثل التابعي؛ فبدل أن تقول مثلاً: قال سعيد بن المسيب كذا وكذا؛ تقول: هو موقوف على سعيد بن المسيب، مع أن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، لكن بما أنك قيّدت وذكرت سعيد بن المسيب؛ إذن صَحَّ أن تقول موقوف؛ فتقول: موقوف على سعيد بن المسيب؛ لا إشكال، لكن هل يصح أن تقول هو موقوف وتسكت؟

لا؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس صحابياً، إنما يصح أن تقول موقوف وتسكت إذا كان صحابياً فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال :(**وقد يكونُ إسْنادُهُ مُتَّصِلاً وغيرَ مُتَّصِلٍ**)

أي: بغض النظر عن حال الإسناد؛ المهم هنا عندنا في المرفوع والموقوف والمقطوع النظر في الكلام أضيف إلى من؛ بغض النظر عن حال الإسناد؛ إن أضفت الكلام إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإن أضفته إلى الصحابي فهو موقوف، وإن أضفته إلى التابعي فهو مقطوع كما سيأتي ؛ بغض النظر عن حال الإسناد[1].

قال :(**وهو الذي يُسَمِّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً**) .

هذا اصطلاح عند بعض أهل العلم؛ بعضهم يسمي ما كان موقوفاً على الصحابي من الأخبار أثراً، ويسمي المرفوع حديثاً؛ فقال:

(**وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً**) ؛

- فإذا قالوا: أثر؛ فهو عن الصحابي،
- وإذا قالوا حديث؛ فهو عن النبي ﷺ،

لكن هذا ليس عند جميعهم؛

---

[1] - قال الحافظ ابن حجر في " النكت" (1 513): (شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي - رضي الله عنه- وهو شرط لم يوافقه عليه أحد. والله أعلم)

بل إن كثيراً من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلقون الحديث على ما هو مرفوع وعلى ما هو موقوف أيضاً.

قال ابن كثير: (**وعزاه ابنُ الصلاحِ إلى الخراسانيين: أنهم يُسَمُّونَ الموقوف أثراً**)

أي أهل خراسان؛ وهي إيران الآن، هؤلاء في السابق كان فيهم من العلماء الشيء الكثير؛ حفاظ وعلماء ومحدثون وفقهاء؛ من أهل السنة طبعاً، وإنما صارت إيران رافضية في القرن العاشر؛ في سنة 900 هجرية تقريباً أو بعد ذلك حين احتلها الصفويون، أما قبل ذلك فقد كانت من عواصم العلم، من عواصم السنة، لكن في آخر الزمان تتغير الأحوال كما أخبر النبي ﷺ.

على كلٍّ؛ ابن الصلاح يقول: من العلماء الخراسانين من كانوا يطلقون على الموقوف أثراً؛ هذا كان مشهوراً عندهم.

وقد نقل النووي عن أهل الحديث: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً[1]؛ هذا المشهور عند أهل الحديث كما يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف؛ لا يفرقون بينهما.

قالوا: وأصل الأثر: ما ظهر من مشي الشخص على الأرض[2]؛ يعني الخطوات التي يتركها الشخص خلفه وهو يمشي؛ هذا أصلها؛ لكننا الآن نتكلم في الاصطلاح.

قال: (**وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابة**)

وكل هذه اصطلاحات عند بعض أهل العلم.

قال ابن كثير: (**قلت: ومن هذا يسمي كثيرٌ من العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ " السنن والآثار" ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما. والله أعلم**)

من هذا؛ يعني من تفريقهم ما بين الخبر والأثر بما ذكره أبو القاسم الفُوراني؛ أن الخبر ما كان عن النبي

---

[1] - قال في " التقريب والتيسير " (1 /33): (وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً)

[2] - قال ابن فارس في " مجمل اللغة" (1 / 86): :(الأثرُ: ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره)
وقال ابن منظور في " لسان العرب " (4 /5): (الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ)

ﷺ والأثر ما كان عن الصحابة؛ قال: يسمي بعض العلماء كتابه الذي جمع السنن عن النبي ﷺ يعني الأخبار، وما جمع الآثار عن الصحابة؛ يسميه السنن والآثار؛ ككتابي: "السنن والآثار" للطحاوي والبيهقي وغيرهما أيضاً؛ يسمون هذه التسميات.

قال الحافظ ابن حجر[1]: (وأما كتاب "**شرح معاني الآثار**" للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً).

يعني سمى الطحاوي كتابه: "**شرح معاني الآثار**"؛ وأدخل فيه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة كما هي تسمية المحدثين وليس على ما ذكره ابن كثير هنا.

وفيما يذكر عن الشيخ الألباني رحمه الله؛ أنه قال: (ذِكْرُ الطحاوي مثالاً لما ذكر المؤلف؛ فيه نظر)؛ وهو معنى ما ذكره ابن حجر أيضاً.

والطحاوي له كتابان؛ كتاب "**شرح معاني الآثار**" و" **مُشكل الآثار** "،

وقد سمى كتابيه "**مشكل الآثار**" و "**شرح معاني الآثار**"،

وذكر فيهما الأحاديث المرفوعة ولم يقتصر على الموقوفات؛ فيكون متناسباً مع ما قاله النووي؛ لأنه لم يسمه السنن والآثار كي يتم الاستدلال به على مراد المؤلف؛ بخلاف البيهقي رحمه الله. والله أعلم.

على كلٍ؛ هذه اصطلاحات ينبغي أن تعلموا أن بين أهل الحديث خلافاً فيها؛ وتعرفونها فقط للاطلاع عليها.

---

[1] - "النكت" (1 /513)

النوع الثامن: المقطوع.

قال المؤلف :(وهو الموقوفُ على التابعين قَوْلاً أو فِعلاً، وهو غَيْرُ المنقطعِ) .

المقطوع: قال: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً،

فخصَّه هنا بأنه الموقوف على التابعي فقط.

وحكى الخطيب[1] عن بعض أهل الحديث أن المقطوع : "ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو من فعله".

أما ابن الصلاح؛ فقيَّد المقطوع بالتابعي؛ فما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل فهو مقطوع عنده، لكن الخطيب لم يقيده بالتابعي؛ بل قال: ما روي عن التابعي أو من دونه؛ فهما اصطلاحان.

قال: (وهو غير المنقطع)؛

يعني المقطوع يختلف عن المنقطع ؛

- فالمقطوع ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ فهو قسيم الموقوف والمرفوع،
- وأما المنقطع؛ فهو نوع من أنواع السقط في الإسناد؛ فيختلف عن المقطوع.

المنقطع ما سقط من إسناده واحد فأكثر بشرط عدم التوالي؛ هكذا تقدم معنا بيانه؛ فليس هذا موضوعنا الآن؛ إنما موضوعنا المقطوع؛ لابد أن تفرِّق بينهما؛ المقطوع هو المراد هنا؛ وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل؛ على قول ابن الصلاح.

وأما على قول الخطيب البغدادي: فهو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

قال: (وقد وقعَ في عبارةِ الشَّافعيّ والطبرانيّ إطلاقُ المقطوعِ على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصولِ)

هذا للتنبيه؛ فقد ذكر أن هناك فرقاً بين المقطوع والمنقطع، لكن بعض العلماء كالشافعي والطبراني- ووجد أيضاً في كلام الدارقطني والحميدي وغيرهما - إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول[2].

---

1 - قال في " الكفاية" (1 /21): (الْمُنْقَطِعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ)

2 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح" (1 /68): (قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم)

إذن تستفيد من هذا أن بعض أهل الحديث - وهم قلة - يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع فتنتبه لهذا؛ هذا اصطلاح عند بعضهم؛ لكن أكثر أهل الحديث على التفريق بين المقطوع والمنقطع[1]

- فالمقطوع عندهم:
  - ما أضيف إلى التابعي أو من دونه على قول الخطيب،
  - أو ما أضيف إلى التابعي فقط من قول أو فعل على قول ابن الصلاح،
- وأما المنقطع فهو سقط في الإسناد؛ وإن كان بعض أهل الحديث -وهم قلة -؛ يطلقون المقطوع ويريدون به المنقطع؛ هذه خلاصة الموضوع.

حكم قول الصحابي:"كنا نفعل" أو "نقول كذا"

قال ابن كثير: (**وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو ها هنا على قول الصحابي :"كنا نفعل " أو :" نقول كذا " إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف**).

يعني تكلم ابن الصلاح في هذا الموضع .

قال : (**وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقانيُّ عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف.**

وحكم الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدلُّ على التقرير، ورجّحه ابن الصلاح) .

كل هذا مسألة واحدة؛ إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ هذه لها صورتان:

- الأولى: أن يقول: (كنا نفعل) أو (كنا نقول) ولا يذكر فيها النبي ﷺ مطلقاً، مثلاً : قال جابر بن عبد الله: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[2]؛ فقط ويسكت .

---

[1] - قال ابن حجر في " النزهة" (1 /145) :(فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح)

[2] -أخرجه البخاري (2993).

- الثانية: أن يضيف القول إلى زمن النبي ﷺ؛ كأن يقول: كنا نفعل على زمن النبي ﷺ كذا وكذا، أو كنا نقول والنبي ﷺ موجود حي بيننا كذا وكذا مثلاً.

الصورة الأولى: لم يذكر فيها النبي ﷺ أصلاً،

الصورة الثانية ذكر فيها النبي ﷺ.

هذه صور المسألة؛ حكمها هل يعتبر هذا من قبيل الموقوف؛ فهو من قول الصحابي أو من فعل الصحابي؛ فلا يكون حجة كقول النبي ﷺ وفعله؛ أم يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وقوله: كنا نفعل كذا؛ أي على عهد النبي ﷺ؟ هل هذا المعنى المراد أم هذا؟

أما ابن الصلاح فيفرق؛ فيقول:

- الأول الذي لم يذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ هو من قبيل الموقوف،
- أما الثاني الذي ذكر فيه زمن النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر الإسماعيلي؛ إنه أيضاً من قبيل الموقوف[1] ،

وقال الحاكم النيسابوري: هو من قبيل المرفوع؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

خلاصة الموضوع:

- بعض العلماء قال: مثل هذا اللفظ: (كنا نقول) أو (كنا نفعل)؛ سواء قال في زمن النبي ﷺ أو لم يقل في زمن النبي ﷺ؛ فهو من قبيل الموقوف.
- وبعضهم فرق؛ فقال: الأول الذي لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر موقوفاً، والثاني الذي أضافه إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً.
- وأما القول الثالث فقال البعض: كلاهما في حكم المرفوع؛ الأول والثاني؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لا.

---

1 - قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " (1 /68): (وبلغني عن أبي بكر البر قاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع)

وقد احتج جابر بن عبدالله رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي؛ فقال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"[1]؛ يعني يجامعون الإماء و قبل الإنزال يتركون الجماع حتى لا يحصل أولاد؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، يعني هل يجوز العزل أم لا يجوز؟

احتج على الجواز بهذا؛ فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل؛ قال: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)[2].

إذن ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ يعتبر مرفوعاً عند هذا الصحابي وهو جابر و هو واضح من كلامه هذا؛ أنه اعتبره في حكم المرفوع؛ هذا بالنسبة للصورة الثانية.

والصحيح: أنه مرفوع مطلقاً؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضفه؛ إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا؛ فهو محمول على زمن النبي ﷺ سواء ذكر الزمن أو لم يذكره؛ وهذا الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما كما قال الحافظ ابن حجر[3]، وهناك مذاهب أخرى؛ وهذه خلاصة الموضوع.

قال :(**ومن هذا القَبيل**)

يعني: من هذا النوع

قال :(**قولُ الصحابيّ : "كنا لا نرى بأساً بكذا" أو "كانوا يفعلون" أو " يقولون " أو "يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ "؛ إنه من قبيل المرفوع**)

كل هذا من قبيل المرفوع؛ فيعتبر له حكم الرفع مباشرة؛ (كنا لا نرى بأساً بكذا) ؛ فالصحابة حين يقولون: كنا؛ فالغالب على الظن أنه محمول على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فيكون قد أقرهم عليه ﷺ.

---

1 - أخرجه البخاري (5208) ومسلم (1440)

2 - أخرجه مسلم (1440)

3 - " النكت على ابن الصلاح" (2 /515)

مسألة أخرى: قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

قال :(وقولُ الصحابيِّ: " أمِرنا بكذا " أو "نُهينا عن كذا "؛ مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث)

وكذلك: حُرِّم علينا، وأُبيحَ لنا، ورُخِّص لنا.

هذا موضوع آخر؛ إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا؛ من الذي أمرهم ومن الذي نهاهم؟

كقول أم عطية: (أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور)[1]؛ من الذي أمرهم؟

وكقولها رضي الله عنها أيضاً : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)[2]؛ لاحظ قولها في الأول: أمرنا وفي الثاني: نهينا؛ هي نفسها أم عطية.

قال: (وقول الصحابي: " أمِرنا بكذا " أو "نهينا عن كذا "؛ مرفوع مسند عند أصحاب الحديث)؛

وكذلك حُرِّم علينا وأبيح لنا ورخّص لنا؛ لأن الظاهر من قولهم هذا؛ أنهم يريدون بذلك الآمر والناهي الشرعي؛ وهو النبي ﷺ.

قال:(وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي)

والصواب ما قاله أكثر أهل العلم أصحاب الحديث.

مسألة ثالثة: قول الصحابي: من السنة كذا

قال :(وكذا الكلام على قوله: "من السُّنَّة كذا")

مثلاً: قول أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا"[3].

يعني يَقْسِمُ؛ فيعطي البكرَ سبعة أيام، ويعطي ضَرَّتها نصيباً في المبيت؛ فقال أنس بن مالك: من السنة كذا وكذا؛ ولم يذكر النبي ﷺ، قال أبو قلابة[4]- راوي الحديث عن أنس-

---

1 - أخرجه البخاري (981)

2 - أخرجه البخاري (1278) ومسلم (938)

3 - متفق عليه البخاري (5213) ومسلم (1461)

4 - أو خالد الحذاء

(ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)،

ما الذي يمنعه من قوله؟ هو الورع؛ يتورعون، فكون أنس لم يرفعه؛ فقد تورع أبو قلابة أو شك أو ما شابه.

وأخرج البخاري في "صحيحه"[1] من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: (إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة؛ قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته) - يعني سنة النبي ﷺ- فهذا واضح؛ أنهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ.

إذن قولهم: من السنة كذا؛ يريدون سنة النبي ﷺ حتى لو لم يُذكر النبي ﷺ فيه؛ فهو يعتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال :(**وقول أنس:" أُمر بلال أن يَشْفعَ الأذان والإقامة**)

من الذي أمره؟ أمره النبي ﷺ؛ هذا ظاهر، وهذا كله مرفوع عند الجمهور؛ فكله محمول على أن مرادهم أنهم كانوا يفعلون ذلك ويقولونه في زمن التشريع، ولو كان باطلاً لما أُقِروا عليه، وأن الآمر الناهي هو النبي ﷺ.

مسألة جديدة؛ هل تفسير الصحابي في حكم المرفوع؟

قال ابن كثير: (**قال: وما قيلَ من أنَّ تَفْسيرَ الصَّحابي في حُكْمِ المرفوعِ؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزولٍ أو نحو ذلك**).

---

[1] - (1662): " ...عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»

هل تفسير الصحابي لآية من كتاب الله؛ يعتبر في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أم هو من الصحابي؟

قال ابن حجر[1]: (أما الحاكم فأطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند).

أما ابن الصلاح فيقول: (**وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك**)؛

أي: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا من النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه؛ هذا معنى قوله: (**أو نحو ذلك**)؛ يعني شيء لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ، فلا يمكن أن يدخله الاجتهاد.

أو أن يكون سبب نزول الآية؛ كقول جابر بن عبد الله : (كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2])[3] ، هذه القصة التي ذكرها جابر ليست من عنده؛ فهي في حكم المرفوع؛ لأن الحادثة كانت سبباً لنزول الآية؛ فليس من كلامه ولا من تفسيره؛ بخلاف ما لو قال في الآية معناها كذا وكذا؛ فهنا يمكن أن يكون هذا التفسير اجتهاداً من عنده؛ فلا يأخذ حكم الرفع، وهذا ما قاله ابن الصلاح؛ وهو صحيح.

مسألة أخرى؛ قول الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به النبي ﷺ:

قال: (**أما إذا قال الراوي عن الصحابي :"يرفعُ الحديثَ" أو "ينميهِ" أو :"يبلغ به النبي ﷺ" ؛ فهو عند أهل الحديث من قبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرفع والله أعلم**).

يعني هنا لم يقل الصحابي: عن النبي ﷺ؛ إنما يأتي الراوي ويقول عن الصحابي: يرفعُ الحديث - أي

---

[1]- " النكت (2 /531).

[2] - [البقرة: 223]

[3] - أخرجه البخاري (4528) ومسلم (1435) واللفظ للبخاري

الصحابي- ويذكر خبراً ولا يذكر فيه النبي ﷺ أصلاً، أو يقول: يَنميه - وهذه كلمة يستعملها أهل الحديث - ؛ فمثلاً يقول الراوي في الحديث: عن ثابت عن أنس يرفعه؛ قال كذا وكذا، ولم يذكر فيه ﷺ، أو يقول الراوي: يرفع الحديث؛ قال كذا وكذا، أو يَنميه قال وكذا وكذا؛ ولا يذكر فيه النبي ﷺ.

قال :(**أو يبلغ به**)؛ هذه عادة المحدثين أحياناً؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون إلى هنا،

أما المؤلف؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ، لكن لو ذكر الراوي النبي ﷺ فيه؛ فقال: يبلغ به النبي ﷺ؛ لما احتاج حتى أن ينبه على هذا؛ لأنه ذكر فيه النبي ﷺ وانتهى؛ لكن الظاهر أن العبارة التي يريدها هنا: (**أو يبلغ به**) من غير ذكر النبي ﷺ؛ لأن هذا الذي يقع في كتب أهل الحديث؛ يقولون: (**يبلغ به**) ويسكتون.

إذن؛ إذا قال: يرفع الحديث، أو يَنْميه، أو يبلغ به؛ فمرادهم أنه إلى النبي ﷺ.

قال :(**فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم**).

هذا ما أراده والله أعلم.

هذه اصطلاحات عند أهل الحديث ينبغي أن تكون معلومة عند طالب العلم؛ ليفرّق بين ما هو مرفوع وما هو موقوف؛ لأن الحديث إذا أضيف إلى الصحابي يختلف عن إضافته إلى النبي ﷺ؛ فإضافته إلى النبي ﷺ تشريع ودين لا مجال فيه للاجتهاد والأخذ والرد؛ بخلاف قول الصحابي فربما يكون اجتهاداً وغيره من الصحابة يخالفه؛ فترجّح بناء على الأدلة مثلاً. والله أعلم.